No. 50951

Greece
and
Qatar

Agreement between the Government of the Hellenic Republic and the Government of the State of Qatar for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income (with draft protocol). Doha, 26 October 2008

Entry into force: *20 March 2010, in accordance with article 28*

Authentic texts: *Arabic, English and Greek*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Greece, 5 June 2013*

Grèce
et
Qatar

Accord entre le Gouvernement de la République hellénique et le Gouvernement de l'État du Qatar tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu (avec projet de protocole). Doha, 26 octobre 2008

Entrée en vigueur : *20 mars 2010, conformément à l'article 28*

Textes authentiques : *arabe, anglais et grec*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Grèce, 5 juin 2013*

مـشـروع
بـــروتـــوكـــول

عند توقيع الاتفاقية بين جمهورية اليونان وحكومة دولة قطر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بضريبة الدخل ، اتفق الموقعون أدناه على الأحكام التالية والتي تشكل جزءً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

1- إضافة تتعلق بالمادة (18)

من المعروف أن المصطلح "مرتب عمري" يعني دفع مبلغ معلوم بشكل دوري في أوقات محددة خلال الحياة أو خلال فترة محددة أو ممكن التحقق منها من الزمن بالتزام جعل المبالغ المدفوعة في مقابل نقود كافية ومأخوذة بالاعتبار أو بقيمة مالية.

2- إضافة تتعلق بالمادة (24)

تم الاتفاق على أن عدم فرض الضريبة على مواطني دولة قطر والدول الأخرى الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بحسب القانون الضريبي القطري لا يشكل تمييزا تحت المادة (24) من الاتفاقية.

وإشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية من قبل حكومتيهما على هذا البروتوكول.

حرر هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة ..... بتاريخ...../...../ 200 من نسختين أصليتين بكل من اللغات اليونانية والعربية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية اليونان

عن حكومة دولة قطر

المادة (29)

إنهاء الاتفاقية

1. تظل هذه الاتفاقية سارية إلى أن تنهيها دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية، عن طريق القنوات الدبلوماسية، بتوجيه إخطار خطي بإنهائها قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تلي انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2. يتوقف سريان الاتفاقية:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو الدائنة في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي من السنة الميلادية التالية مباشرة بعد نهاية السنة التي تم فيها تسليم الإخطار،

ب) فيما يختص بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

إشهـاداً على ما تقدم ، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية من قبل حكومتيهما على هذه الاتفاقيـة.

حرر هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة ..... بتاريخ...../...../ 200 من نسختين أصليتين بكل من اللغات اليونانية والعربية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية اليونان

عن حكومة دولة قطر

أخرى أو مرشح أو شخص يعمل في مؤسسة أو بصفته الائتمانية أو لأنها تتعلق بمصالح ملكية لشخص ما.

المادة (27)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

المادة (28)

دخول الإتفاقية حيز النفاذ

1- تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينهما لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ آخر هذين الإخطارين.

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية :

أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو الدائنة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي دخلت فيه الاتفاقية فيها حيز النفاذ ; و

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التى دخلت فيه الاتفاقية فيها حيز النفاذ

المادة (26)

تبادل المعلومات

1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين الخاصة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضريبة لا تتناقض مع هذه الاتفاقية.

2- وتعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للبند (1) من هذه المادة، على أنها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة. إلا أنه إذا كانتّ المعلومات تعتبر سرية في الدولة التي تقدم المعلومات فإنه لا يكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال الربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى بما في ذلك الطعون الاستئنافية المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض. و يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية للمحكمة أو في القرارات القضائية.

3- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

4- إذا طلبت معلومات من قبل دولة متعاقدة وفقا لهذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها لجمع المعلومات المطلوبة على الرغم من أن تلك الدولة قد لا تحتاج تلك المعلومات المطلوبة لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويخضع التعهد المتضمن في الجملة السابقة إلى محددات البند (3) من هذه المادة، على أن لا تُفسر تلك المحددات بأنها تسمح للدولة المتعاقدة برفض تزويد المعلومات فقط لأنه ليس لديها اهتمام محلي بتلك المعلومات.

5- لا يجوز في أي حال من الأحوال تفسير استخدام أحكام البند (3) من هذه المادة، على أنها ترخص للدولة المتعاقدة أن ترفض إعطاء المعلومات فقط لأن المعلومات يملكها مصرف أو مؤسسة مصرفية